



باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة التاسعة عشر ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٨/١٩٢٠

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

مفوض الدولة

سكرتير المحكمة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال جلال أبا يزيد دهب

وعضوية السيد المستشار محمد فاروق محمد عكاشه

وعضوية السيد المستشار د/ عمر جابر عبد العظيم عبد القادر جيرة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / شادي السعيد

وسكرتارية السيد / عماد محمود سليمان

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٦٧٢٥٦ لسنة ٦٧ ق

المقامة من :-

ياسر سيد محمد إسماعيل الممثل القانوني لشركة الصفا لتجارة الحديد والخردة

ضد

١. وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات

الوقائع

أقام المدعى بصفته الداعي الماثلة بموجب صحفة أودعها قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في ٢٠١٠/٥/١٢ قيدت تحت رقم ٢٠١٠/٢٠٠٣ مدني كلي جنوب القاهرة وأعلنت قانوناً يطلب في ختامها الحكم أصلياً ببراءة ذمته من مبلغ ١٩٩٠٧١٧.١٥ جنيهها قيمة فروق فحص ضريبي عن الفترات ٢٠٠٦/١٢ و ٢٠٠٧/١٢ و ٢٠٠٩/٧ ليبيان تقريرات المصلحة و عدم اخطاره بنموذج ١٥ ض.ع.م وسقوط المبالغ المطلوب بها طبقاً لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٩٩١ واحتياطياً بندب خبير في الداعي لتحقيق عناصرها وإلزام الجهة الإدارية المصاروفات واورد المدعى بصفته بياناً لدعواه أن شركته (الصفا لتجارة الحديد والخردة) مسجلة بـمأمورية ضرائب ضرائب مبيعات امبابة تحت رقم ٢٩٣/٩٠٨/٤٢٧ وأنه ملتزم بتقديم الاقرارات الضريبية الشهرية مصحوبة بالسداد في مواعيدها القانونية إلا أن فوجى في ٢٠١٠/٥/٩ بـمأمورية ضرائب مبيعات امبابة تطالب به بسداد مبلغ ١٩٩٠٧١٧.١٥ جنيهها قيمة فروق فحص ضريبي عن الفترات ٢٠٠٦/١٢ و ٢٠٠٧/١٢ و ٢٠٠٩/٧ وذلك بموجب محضر مطالبة دون إخطاره بنموذج ١٥ ص ٤٤ وهو ما حدا به لاقامة دعواه الماثلة مطالبه سالفة البيان ينعي فيها على مطالبه الجهة الإدارية له صوراً مشوبة بالبطلان لمخالفة إحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١٩٩١/١١ لعدم اخطاره بنماذج ١٥ ص ٤٤ عن كل فترة ضريبية تم تعديل اقراره عنها كما ان المطالبة تمت بالمخالفة لنص المادة ١٧ في القانون التي أوجبت ان يتم ذلك الاخطار خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اعوام من تاريخ تسليم الاقرارات الضريبية وخلص المدعى بصفته الي طلباته سالفة البيان

قد جرى نظر الداعي أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسه ٢٠١٠/٦/٢٨ قضت المحكمة بعدم اختصاصها محلياً بنظر الداعي وإحالتها لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية وأبقت الفصل في المصاريف.

ونفاذاً لذلك الحكم أحيلت الداعي الي محكمة شمال القاهرة الابتدائية وقيدت لديها تحت رقم ٢٠١٠/١٩٩ مدني كلي شمال وأعلنت قانوناً ثم جرى نظرها علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسه ٢٠١١/٦/٢٩ قضت المحكمة قبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بشمال القاهرة ليندب بدوره احد خبرائه المختصين قانوناً لتنفيذ مأمورية المبينة بمتن الحكم التمهيدي المشار اليه وفق باشر الخبراء المنتدب في الداعي مهمته وأودع في ٢٠١٢/٩/٢٢

تقريراً مسبباً برأي الفني في الداعي في أثبت في نتيجته النهائية ما يلي
١- نشاط المدعى هو تجارة الحديد والخردة والصاج و النشاط يخضع للضريبة العامة على المبيعات ولم تقدم

الضرائب قيمة الضريبة الاضافية المربوطة علي المدعى رغم طلبنا نموذج ١٦ ص ٤٤



- ٢- بشأن الإخطار بنموذج ١٥ ضم ٤م فتقدم من مفوض الضرائب نموذج عن فترة ٢٠٠٦/١٢ برقم صادر ٤٥١ في ٢٠٠٧/١٢/٢٦ وغير موضح بالنموذج اسم المسجل او رقم تسجيله او عنوانه بمبلغ ٣٥٨٣.٨١ جنيها وغير مقدم اعلام الوصول له و عن الفترة ٢٠٠٧/١٢ برقم صادر ٣٧٣ في ٢٠٠٨/١٠/٣ وغير مقدم اعلام الوصول له وعن الفترة ٢٠٠٩/٧ برقم صادر ١٤٣٩ في ٢٠١٠/٣/٨ وغير مقدم اعلام الوصول له
- ٣- قيمة الضريبة الناتجة عن تقرير الفحص مبلغ ١٧٢٩٥٨٦.٧٦ جنيها واسس تقديرها مبينة بتقريرنا صفحة ٥ وبعد ايداع التقرير الفني عاودت محكمة شمال القاهرة الابتدائية نظر الدعوى بجلسات المرافعة وذلك علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢٩ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها الي محكمة القضاء الإدارية بالقاهرة وابقت الفصل في المصرفوفات
- ونفاذًا للقضاء السابق . فقد وردت الدعوى إلى هذه المحكمة ، حيث قيدت بجدولها العام تحت الرقم المسطر بعاميه ولقد جري تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي الدولة، وتداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، ثم وأدعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى على النحو الوارد به تفصيلا
- ٧ وتداول نظر الدعوى بجلسات المحكمة وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، ثم قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠ إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأدعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد تمام المداولة قانوناً،

من حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى طلب الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع ، ببراءة ذمته من مبلغ فروق الفحص ضريبي المطالب بها عن الفترات ٢٠٠٦/١٢ ٢٠٠٧/١٢ ٢٠٠٩/٧ ٢٠٠٧١٧.١٥ جنيهاً مع ما يترتب على ذلك من اثار مع إلزام الجهة الإدارية المصرفوفات

وحيث انه عن الدفع المثار من جانب نائب الدولة ، فإنها قد جاءت على غير سند من القانون، مما تقضى به المحكمة بفرضها، مع الاقتصار على إيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق

وحيث استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى المنصوص عليها قانوناً فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً

ومن حيث انه عن موضوع الدعوى :

فإن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - وتعديلاته - تنص على ان يقصد في تطبيق احكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها : -

المكلف الشخص الطبيعي او المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا صناعياً او تاجراً او مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً ويترشّد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملحوظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجدول التعريفة الجمركية .

الخدمة : كل خدمة واردة بجدول رقم (٢) المرافق .

البيع : هو انتقال ملكية السلعة او أداء الخدمة من البائع ، ولو كان مستورداً ، إلى المشتري ، ويعد بيعاً في حكم هذا القانون ...

التصنيع: هو تحويل المادة، عضوية او غير عضوية، بوسائل يدوية اواليه او بغيرها من الوسائل ، الى منتج جديد او تغيير حجمها او شكلاها او مكوناتها او طبيعتها او نوعها، ..ويعد تصنيعاً تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف وإعادة التغليف والحفظ في الصناديق والطرود والزجاجات او أيه اوعية اخرى، ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالها وعمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالقطاعي او التجزئية عند البيع للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض التشييد والبناء.

المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي او معنوي يمارس بصورة اعتيادية او عرضية وبصفة رئيسية او تبعية أيه عملية تصنيع.

مورد الخدمة: كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بتوريد او أداء خدمة خاضعة للضريبة.

المستورد : كل شخص طبيعي او معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية او خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار .

المسجل : هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

تاجر الجملة: كل شخص طبيعي او معنوى يبيع سلعاً خاضعة للضريبة لآخرين يباعون او يصنعون ما اشتروه منه.



تاجر التجزئة: كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها المستهلك النهائي.
الضريبة الإضافية: ضريبة مبيعات إضافية بواقع ٥٪ من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد.

الضريبة على المدخلات: هي الضريبة السابقة تحملها على السلع الوسيطة الداخلة في أنتاج سلع خاضعة للضريبة.

السلع المعفاة: من السلع التي تتضمنها قوائم الإعفاءات.
وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن "فرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص.

وفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.
ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتنص المادة رقم (٥) من ذات القانون على أن "يلزم المكلفوون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون".

وتنص في المادة (٦) من ذات القانون على أن "تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها باى من التصرفات القانونية. كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة....."

وتنص المادة (١١) من ذات القانون على أن: " تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلًا في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص آخر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور، وإلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السادس في السوق في الظروف العادية وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.....".

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على أن " إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع والخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن آية فترة محاسبة، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة "وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضي بها أحكام هذا القانون .

ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقاً للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون."
وتنص المادة (١٣) من ذات القانون على أن " تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع او الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسورة جبرياً والمحددة الربح.....".

وتنص المادة (١٤) من ذات القانون على أن (على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعهود لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية".

وتنص المادة رقم (١٧) من ذات القانون "مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ علي أنه " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تسليم الإقرار للمصلحة، وللمسجل ان يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسليمك الإخطار، فإذا رفض التظلم او لم يبيت فيه خلال ستين يوماً يجوز لصاحب الشأن ان يطلب إحالة النزاع الى لجان التوفيق المنصوص عليها في القانون خلال ستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه او الانتهاء المدة المحددة للبت في التظلم، ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم او يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال الميعاد المشار إليها وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال الثلاثين يوماً من تاريخ صدوره نهائياً "(قضى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من هذه المادة بمقتضى

حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق.د الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧)".

وتنص المادة رقم ٢٣ من ذات القانون على ان " للمسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده او حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميته من هذه الضريبة على مدخلاته، وكذلك الضريبة السابقة تحملها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ولا يسرى الخصم المشار اليه في الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم ١ المرافق.....".



وتتص المادة رقم ٢٣ مكرر من ذات القانون (مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) على ان (للمسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحصيله من هذه الضريبة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعة او تأدية خدمة خاضعة للضريبة ، وذلك عدا سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب الا اذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة .
ويكون الخصم في حدود المستحقة من الضريبة، ويرحل ما لم يرخص الى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل ويوضع وزير المالية قواعد سداد الضريبة على الآلات والمعدات .".

وتتص المادة رقم (٣٢) من ذات القانون علي أنه : " على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة رفق إقراره الشهري وفي الموعد المنصوص عليه في المادة ١٦ من القانون وذلك طبقاً لقواعد الإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية ، وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها " وحيث أن مفاد ما نقدم : أن المشرع قد وضع تنظيماما شاملاً للضريبة العامة على المبيعات ، إذ تكفل بتبيان أوجهها المختلفة ، ومنها - فيما يخص النزاع الراهن - تحديد المكلفو بتحصيلها والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة تحديداً دقيقاً ، ثم أورد كيفية حساب مقدار هذه الضريبة ، حيث قرر إضافة قيمة الضريبة المستحقة عن واقعيتي بيع السلعة أو أداء الخدمة إلى سعر السلعة أو الخدمة ، وإن كانت تدرج في عداد السلع والخدمات المسورة جبرياً للمحدد برجها ، ثم أوضح - المشرع - المبالغ التي يجوز للمكلف بالضريبة أن يخصمها من قيمة الضريبة مستحقة الأداء ، وذلك على سبيل الحصر ، حيث حصرها في ... أولاً : قيمة الضريبة السابقة سدادها باعتباره من المكلفين بأدائها وتوريدها معاً ، ثانياً : قيمة الضريبة السابقة سدادها على مردودات المكلف من مبيعاته ، ثالثاً : قيمة الضريبة السابقة سدادها على مدخلاته ، رابعاً : قيمة الضريبة السابقة تحصيلها على أي مرحلة من مراحل توزيع السلعة ، وذلك بالشروط والأوضاع التي انتظمت أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه .

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن مفاد نصوص المواد ١٢ ، ١٦ ، ١٧ من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١٩٩١/١١ أن المشرع عني بتنظيم الضريبة العامة على المبيعات وأورد أحكاماً تفصيلية نظم العلاقة بين المخاطب بـأحكام القانون " المسجل " والمصلحة التي مناط بها الإصطلاح بتنفيذ أحكامه حيث حدد حقوق والتزامات كل طرف ، وفي حين أوجب على المسجل تقديم إقرار شهرى يبين فيه قيمة مبيعاته خلال هذا الشهر وصولاً لتحديد الضريبة المستحقة . وإنه إعمالاً لأحكام المادة (١٧) من القانون رقم ١٩٩١/١١ يجوز لجهة الإدارة - المصلحة - تعديل الإقرار المقدم من المسجل خاصة في حالة عدم إمساك السجلات أو الدفاتر التي ألزم القانون المسجل بإمساكها ما دامت استندت في قرارها إلى أساس سليم وبينت القواعد التي أتبعتها في تقرير التعديل . (الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ القضاة عليه بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣).

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى علي أن مناط استحقاق ضريبة المبيعات هو تحقق واقعة بيع سلعة خاضعة لضريبة أو أداء خدمة بمعرفة المكلفين عملاً بنص المادة (٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، بما مؤداه : أن الضريبة تتدرج في ثمن السلعة أو الخدمة وتعد جزءاً منه ، ولا يتصور وبالتالي بيع هذه أو أداء تلك دون تحصيل هذه الضريبة من مشتري السلعة أو متلقى الخدمة ، وإلا كان المكلف مهملاً لها بمحض إرادته واختياره ، وسواء كانت الأولى أو الثانية فإنه يلتزم بتوريض الضريبة في الميعاد ، وإنما كان عدلاً ومنطقاً تحمله بالجزء المقرر قانوناً على عدم توريدها في الميعاد المقرر قانوناً ، وبما لا مخالفة فيه لحكم المادتين (١٣ و ٣٨) من الدستور (القضية رقم ٩٠ لسنة ٢١ قضائي دستوري بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣١).

ومن حيث إن قضاء محكمة النقض المدني قد جرى علي أن مفاد نص الماد ١ / ٥ ، ١٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، ٤ من لائحته التنفيذية أن ضريبة المبيعات تعتبر واحدة من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل عبادها في النهاية مستهلك السلعة أو المستفيد بالخدمة الخاضعة لضريبة أمام مؤدى الخدمة فلا يلزم قانوناً إلا بتحصيل وتوريض الضريبة للمصلحة بوصفه مكافأة لذلك طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وهو ما أكدته المادة ١٣ من ذات القانون من إضافة قيمة الضريبة إلى سعر السلعة أو الخدمة باعتبار أن المستفيد هو الملزم بأدائها . ولما كان ذلك ، وكانت الطاعة قد أدت خدمة تبنته ونقل السكر للمطعون ضدها الأولى ومن ثم تكون الطاعنة مكلفة بتحصيل ضريبة المبيعات عن هذه الخدمة وتوريدها لمصلحة الضرائب ويلتزم المستفيد - المطعون ضدها الأولى بأدائها لها طبقاً للقانون وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً . (يراجع الطعن رقم ١١٩٤ ، لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٠٠٥/٤/١١ والطعن رقم ٥٨٤ ، لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٠٠٧/٣/١٢).



تابع الحكم في الدعوى رقم ٦٢ لسنة

ومن حيث انه من المقرر قضاة ان تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى لقاضى الموضوع الأخذ به متى اقتتن بكتابية الأبحاث التي أجرها السيد الخبير وبسلامة الأسس التي بنى عليها رأيه .
حكم محكمة النقض بجلسة ١٩٧٤/٢/٢١ السنة ٢٥ مجموعة الأحكام ص ٣٨٩ .

وقضت أيضا انه اذا اخذ الحكم النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير فانه يعتبر قد اخذ بها محمولا على الأسباب التي بنى عليها تلازم النتيجة ومقدماتها ومن ثم فلا يعيبه عدم أشارته للأسباب التي بنى عليها الخبير تقريره ويكون قد اقام قضائه على ما يكفى لحمله (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥) .

وحيث انه بتطبيق ما سلف علي وقائع التداعي ولما كان الثابت بالأوراق وبتقرير الخبير الفني المودع ملف الدعوى والذي تطمئن المحكمة اليه وتتبني نتيجته النهائية وتعتبره أسبابا مكملة لأسباب الحكم الماثل ان شركة المدعي بصفته (الصفا للتجارة الحديد) ونشاطها تجارة الحديد والخردة وهي شركة فريدة مسجلة لدى مصلحة الضرائب علي المبيعات تسجيل وجوبي بمأمورية ضرائب المبيعات امبابة شمال الجيزه اعتبارا من ٢٠٠٢/١٠/١٤ تحت رقم ٢٩٣/٩٠٨/٤٢٧ وقد تقدمت باقراراتها الضريبية عن الفترات من ٢٠٠٢/١٠ الي ٢٠٠٦/١٢ وكذا من ٢٠٠٧/١٢ الي ٢٠٠٨/٧ من ٢٠٠٩/٧ الي ٢٠٠٩/٨ في مواعيدها القانونية مصحوبة بالسداد وحال قيام المأمورية بفحص تلك الفترات فحصلت الفترات الأولى في ٢٠٠٧/٢/١٤ وفحص الفترات الثانية في ٢٠٠٨/٩/١٦ وفحص الفترات الثالثة في ٢٠١٠/٣/١٣ خلصت المأمورية الي تعديلها وطالبة الشركة بسداد مبالغ فروق فحص ضريبي على التفصيل التالي

الفترة ٢٠٠٦/١٢ مبلغ ٢٠٠٦٠٣١٥٨٣.٨١ جنيها بموجب نموذج ١٥ ض ٤م مؤرخ ٢٠٠٧/٢/٢٦
الفترة ٢٠٠٧/١٢ مبلغ ٢٠٠٧٠٢٥.٠٠ جنيها بموجب نموذج ١٥ ض ٤م مؤرخ ٢٠٠٨/١/٢٧
الفترة ٢٠٠٩/٧ مبلغ ٢٠٠٩٠١٩٥٩٣٦٦.١ جنيها بموجب نموذج ١٥ ض ٤م مؤرخ ٢٠١٠/٣/٨

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩ استلم المدعي بصفته مطالبة صادرة من ادارة الدين بمأمورية ضرائب مبيعات امبابة سداد مبلغ اجمالي مقداره ١٩٩٠٧١٧.١٥ جنيها قيمة فروق فحص ضريبي عن الفترات ٢٠٠٧/١٢ ٢٠٠٦/١٢ علاوة علي الضريبة الإضافية المقررة قانونا بواقع ٠.٥ % عن كل أسبوع تأخير من تاريخ الاستحقاق الي تاريخ السداد واذا لم

يرفض المدعي بصفته تلك المطالبة فقد اقام دعواه المائلة بطلباته سالفة البيان
وحيث ان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير لفني المودع ملف الدعوى ان المصلحة المدعي عليها رغم تكرار مطالبتها بداع اعلام الوصول الدال على استلام المدعي بصفته الخطابات الموصي عليها المتضمنة اخطاره بنماذج ١٥ ض ٤م عن الفترات الضريبية محل النزاع المطالبة سداد مبالغ فروق الفحص الضريبي محل الدعوى الا ان المصلحة لم تقدم ايا من تلك الاعلامات علي مدار سنوات نظر الدعوى سواء امام القضاء العادي او الخبرة او المحكمة المائلة ولما كان ذلك الاجراء طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ معدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بعد اجراء جوهريا متعلقا بالنظام العام ويترتب علي إهداه او مخالفته البطلان وعدم الاعتداد بما اجرته مأمورية ضرائب مبيعات امبابة ذمة المدعي بصفته الضريبة الخاصة بالفترات محل النزاع ويتبين من ثم الحكم ببراءة ذمة المدعي بصفته من مبالغ الفحص الضريبي المطالب بها عن فترات النزاع

وحيث ان من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية و التجارية
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا و في الموضوع ببراءة ذمة المدعي بصفته من مبالغ فروق الفحص الضريبي المطالب بها عن فترات النزاع مع ما يتربط علي ذلك من اثار و علي النحو المبين بالأسباب و إلزام الجهة الإدارية المصروفات

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

١١٦